ايديهما عن اثبات قطع

والسارق والسارقة فاقطعوا النباش بالقياس اسما او حكما اذ السارق يعم في لغة العرب
وعرف الشارع سارق ثياب الاحياء والاموات ومن ذلك الاكتفا بقوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص
او اجماع وقد بين الله سبحانه في قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح في ان كل
يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخل الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام
الواجبات والحلف باحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة
منهم ولا مخالف لهم من نظرائهم وادخلت فيه الحلف بالبغيض الى الله وهو الطلاق كما
ثبت ذلك عن علي بن ابي طالب ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام و
العمل بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعا متيقنا على خلافه فالامة لا تجمع على
خطا البتة ومن ذلك الاكتفا بقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد في
ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحا كان او طلاقا او
غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعا معلوما على ان بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه
من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهي لا تجمع على خطا وبالله التوفيق ومن ذلك
الاكتفا بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وسلم وما سكت
عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب
والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم
علينا فما كان من هذه الاشيا حراما فلا بد ان يكون تحريمه مفصلا وكما انه لا يجوز اباحة
ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق

الفصل الثاني في بيان انه ليس في الشريعة شي على خلاف القياس وان ما يظن مخالفته
للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسدا او يكون ذلك
الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع وسالت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام
كثير من الفقها من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم
وربما كان مجمعا عليه كقولهم طهارة الما اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس
وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة والسلم والاجارة

والحوالة

والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي
والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة
ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتحه الله سبحانه لي
بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه اصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ
مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع
بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من
العدل الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي
علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تاتي
الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغا الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر
في الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تاتي الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص
بعض الاحكام بحكم يفارق به نظايره فلا بد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه
بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض
الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن راى شيا من الشريعة
مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الامر وحيث علمنا ان النص جا بخلاف قياس علمنا قطعا
انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن انها مثلها
بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا
ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما
ذكر في السوال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا
ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض
والمعوض فلما راوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا هي على خلاف
القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات
المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات
وان كان فيها شوب المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس
المعاوضة المحضة وان كان فيها شوب المعاوضة حتى ظن
بعض الفقها انها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص وايضاح هذا